الجمهورية التونسية

المجلس الأعلى للقضاء

مجلس القضاء العدلي

مجلس التأديب

قرار في الملف التأديبي عدد 107

أصدر مجلس القضاء العدلي عند انتصابه في المادة التأديبية بجلسته المنعقدة يوم 13 جويلية 2021 للنظر في الملف التأديبي عدد 107.

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 17 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والقانون الأساسي للقضاة والقوانين المنقحة والمتممة له.

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء,

وعلى قرار السيدة وزير العدل بالنيابة المؤرخ في 23 فيفري 2021 والقاضي بإحالة السيّد بشير العكرمي المدعي العام للشؤون الجزائية على مجلس التأديب من أجل الإخلال بواجبات الوظيف والنزاهة والحياد وشرف المهنة.

القـــرار الآتـــي

الوقائـــع:

فيما نسبته التفقدية العامة الى السيد البشير العكرمي بصفته قاضي تحقيق أول بالمكتب عدد 13 بالمحكمة الابتدائية بتونس:

تضمن تقرير التفقدية أنه بالرجوع الى الأبحاث المجراة من قبل قاضي التحقيق بالمكتب 13 السيّد البشير العكرمي في إطار البحث في قضية اغتيال الشهيد شكري بلعيد الاصلية عدد 26427/13 وعدد 226427/13 مكرر المفككةتبين أنّ السيّد قاضي التحقيق قد اطلع في عدة مناسبات على القضية التحقيقية عدد 25963/3 التي نشرت بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بتونس والتي تضمنت الابحاث المجراة فيها تصريحات المتهمين م[illegible] وم[illegible]ي وغ[illegible]. وأن هذا الاخير قد توصل بالمسدسين اللذين استعملا في اغتيال الشهيدين شكري بلعيد ومحمد البراهمي والقائهما بالبحر فإن قاضي التحقيق لم يرتب على ذلك الاطلاع أيأثر رغم أهمية تلك المعطيات في مسار البحث في القضية المنشورة لديه.

أنّ قاضي التحقيق السابق بالمكتب 13 السيّد البشير العكرمي ورغم اطلاعه كذلك على نفس القضية عدد25963 /3 والتي تمّ فيها حجز جهاز حاسوب تابع لأحمد الرويسي المتهم الرئيسي في اغتيال الشهيد شكري بلعيد فإنه لم يسعى الى استغلال المعطيات المخزنة به مما حال دون ذلك لاحقا لوقوع سرقته من خزينة المحكمة الابتدائية بتونس.

- أن قاضي التحقيق السابق بالمكتب 13 السيّد البشير العكرمي ورغم تضمن المحضر المقدم في العثور علىالسيارة فيات (التي كانت قبل إغتيال الشهيد شكري بلعيد في

تصرف المتهم أحمد الرويسي وثبت إستعمالها في الجريمة من طرف المتهم الرئيسي كمال القضقاضي) والتي أجريت عليها جملة من الاختبارات الفنية من قبل الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية باعتبار تضمنها لآثار بيولوجية تمكن من تحديد سماتها البيولوجية إلا أنه لم يواجه أي متهم بنتيجتها كما لم يطالب الإدارة المذكورة بإضافة تلك الاختبارات لاستخلاص نتائج من ذلك واكتفى بحجزها حجزا صوريا رغم حجزها فعليا من الباحث المناب. والحال أن كل هذه الأعمالتعتبر جوهرية للكشف عن الحقيقة.

- أنه اعتبارا لجملة النقائص والاختلالات المفصلة أعلاه مجتمعة فإنه يتجه تحريك المساءلة التأديبية فيجانب السيد بشير العكرمي في هذا الجانب.

في ردود السيد بشير العكرمي على ما نسب اليه بصفته قاضي تحقيق أول بالمكتب عدد 13 بالمحكمة الابتدائية بتونس بطور التقرير:

1-بخصوص عدم سماع المدعو ع :

أبدى بالملاحظات التالية:

-تمسك السيد بشير العكرمي من جهة أخرى بأنه بالاطلاع على القضية عدد 25963/3 التي ختم فيها البحث بتاريخ2013/12/30لا أثر إطلاقا للمدعو ع ر ، بهذه القضية وبالتالي لا يمكنه التفطن لنفر غير موجود بقرار ختم البحث وأن المدعو ر ي لم يكن إطلاقا متهما في هذه القضية أي القضية 25963 كما أن المتهمين م ي ومـ ري لم يدليا إطلاقا بتصريحات من هذا النوع بقرار ختم البحث في القضية عدد 3/25963 خاصة استنطاق المتهمين محمد العوادي ومحمد العكاري بالصفحات من 70 الى 78 إذ لا وجود إطلاقا لتصريحات من هذا النوع.

- تبين أن المحضر المضمنة به المعطيات المشار إليها بالشكاية أحيل على قاضي التحقيق الثالثبتاريخ 2013/12/13 ولم يتولى ترتيب أي أثر عليه ولم يتولى إعلام النيابة العمومية بهذا الموضوعتطبيقا لأحكام الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية حتى تتولى ترتيب أثر قانوني وذلك بإعلام قاضي التحقيق الأولبالمكتب عدد 13 أو قاضي التحقيق الأول بالمكتب عدد 12 وتقديم طلبات كتابية إليهما في الغرض.

علما أن عمليات الاطلاع على قرار ختم البحث عدد 25963/3 وحسب ماهو مضمن بجرد الملف التحقيقي 26427/3 فقد تمت بتاريخ 2014/02/07 إحصاء 535وثيقة وبتاريخ 2014/02/25 إحصاء 553 وبتاريخ2014/02/19 تمت إضافة قرار ختم البحث عدد 25963/3 للقضية عدد26427/13 وخلال هذهالتواريخ فقد تم الاطلاع فقط على قرار ختم البحث باعتبار أنه ختم فيه البحثبتاريخ 2013/12/30.

وإن ماصرح به قاضي التحقيق الأول بالمكتب الثالث بخصوص إعلامه لقاضي التحقيق الأولبالمكتب 13 مشافهة فبالإضافة إلى كون هذه التصريحات كاذبة فإنها لا تستقيم من الناحية القانونية إذ أن الإعلام يجب أن يكون كتابة للنيابة العمومية.

- مكتب التحقيق الأول عدد 12 المعني بدوره بهذا الموضوع تولى استنطاق المتهم ع ي بتاريخ 2017/01/02 وبالتالي لم يتفطن بدوره إلى هذاالشخص.

- أعمال التحقيق تخضع لمراقبة دائرة الاتهام ومراقبة محكمة التعقيب وهو ما حصل فعلا وكان بإمكان دائرة الاتهام التي لها دور تطهيري طلب تنفيذ أي عمل من قاضي التحقيق وهي المسؤولة الأولى عن أعماله.

2- بخصوص حاسوب أحمد الرويسي:

أبدى الملاحظات التالية:

- هذا الموضوع يعود إلى أكثر من 6 سنوات وقد تولت التفقدية العامة أنداك إجراء أبحاث وتولت حفظ الموضوع.

-بالرجوع إلى قرار ختم البحث وتحديدا بالصفحات 418 و419 تضمن ما يلي:

*أنه تم الاطلاع على قرار ختم البحث في القضية عدد 75963/3 وتبين أنه تم حجز وثائق تتعلق بالمظنون فيه أحمد الرويسي كما تم حجز جهاز إعلامية نوع hpبحقيبة زرقاء اللون مع شاحن واوراق تتضمن ادراج م[illegible]ي ضمن المطلوبين ومحررة من قبل منظمة الأمم المتحدة ورسائل خاصة لا[illegible]ي وبطاقة متطوع بالمجلس العسكري الليبي لبني وليد بها صورة المضنون فيه أحمد بن محمد الرويسي المكنى أبو زكرياء وتم تأمين المحجوز المذكور بخزينة المحكمة تحت عدد 686/46.وتبعا لذلك تم توجيه مكتوب إلى السيد قاضي التحقيق بالمكتب 3 باعتبار أن المحجوز المذكور على ذمة القضية المذكورة قصد مدنا بنسخة قانونية من الاختبار المجرى على الحاسوب المذكور ونسخة قانونية من كافة الوثائق المحجوزة المذكورة.

وحيث تمت إضافة نسخة قانونية من تقريرالاختبار المذكور ونسخة قانونية من كافة الوثائق المحجوزة حسب ما هو مضمن بالصفحة عدد 419 من قرار ختم البحث.

وتبعا لذلك فقد تم ترتيب الأثر على عملية الإطلاع على قرار ختم البحث عدد3/25963 خلافا لما انتهى إليه تقرير التفقد إذ تم تضمين تلك الوثائق ونسخة الاختبار تحت عدد 63/13 بقرار ختم البحث في القضية التحقيقية عدد 26427.

- أن الأحزاب السياسية التي تقدمت بشكايات ضده طالبت لاحقا لما كان يشغل خطة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بإعادة الاختبار على هذا الحاسوب بعد مغادرته لمكتب التحقيق 13 المتعهد بمواصلة البحث في القضية عدد 26427 مكرر تنفيذا لقرار دائرة الاتهام عدد 699 المؤرخ في 2016/12/15 وثمت إحالة هذا الطلب إلى قسم المحجوز وأفادت رئيسة الكتبة حسب المكتوب المؤرخ في

2017/01/24 المضمن تحت عدد 67554 أنّ خزائن المحجوز تعرضت منذ النصف الثاني لسنة 2013 إلى سنة 2016 إلى عدة سرقات وثم القبض على الجاني خلال شهر ديسمبر 2016 وسجلت عدة قضايا تحقيقية و أن المحجوز المذكور كان من بين الأشياء المسروقة.

وبالتالي فإن ما أشار إليه تقرير المتفقد العام مخالف للحقيقة.

3-بخصوص سيارة أحمد الرويسي:

أبدى الملاحظات التالية:

- هذا الموضوع حسم من طرف التفقدية العامة سابقا وانتهى بالحفظ.

إن السيارة المذكورة حجزت حجزاصوريا حسب ما هو مدون بالصفة 373 من قرار ختم البحث في القضية عدد26427 وتم الإذن للباحث المناب الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية من طرف قاضي التحقيق الأول بحجزها حجزا فعليا حسب محضر عدد 68 والذي تضمن أنه تم حجز السيارة المذكورة حجزا فعليا وقد تم إيداعها وتأمينها بفندق الحجز البلدي طه حسين بتونس حسب وصل الحجز عدد 217 باعتبار أنه يتعذر حجز السيارة المذكورة حجزا فعليا بمكتب المحجوز بالمحكمة الإبتدائية بتونس.

I. فيما نسبته التفقدية العامة الى السيد البشير العكرمي بصفته وكيلا للجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس:

شملت أبحاث وتحريات التفقدية العامة ما ينسب للسيد بشير العكرمي من نقائص واخلالات في تعاطيه مع الشكايات الجزائية المقدمة إليه وبمناسبة ممارسة وظيفته على رأس النيابة العمومية المتعلقة بمواضيع تهم الضغط على قاضي التحقيق 12 وما اصطلح

على تسميته بواقعة المنيهلة وقضية التآمر على أمن الدولة إلى جانب ما نسب إليه من تهديد للقضاة وأدائه في إدارة قطب مكافحة الإرهاب وسرقة الوثائق:

بخصوص الضغط على قاضي التحقيق 12

أفاد السيّد م[illegible] قاضي التحقيق الأول بالمكتب 12 عند سماعه لدى التفقدية العامة أنه وخلال شهر جويلية 2019 وعلى اثر وقوع تفجيرين في نفس اليوم الأول بشارع شارل ديغول والثاني بثكنة الأمن بالقرجاني عَهَّدته النيابة بقطب الإرهاب بالبحث في الواقعة الأولى في حين عُهد إلى زميله السيّد [illegible] بالبحث في الواقعة الثانية وبعد بضعة أيام اتصل به المساعد الأول السيّد ماجد بن عمار وطلب منه التخلي عن الملف لفائدة زميله المتعهد بالواقعة وتكرر طلبه في مناسبات أخرى كان آخرتها بمكتب المساعد المذكور وبحضور قاضي التحقيق السيّد [illegible] وبعد النقاش حول موضوع التخلي تمّ الاتفاق على مواصلته وزميله [illegible] المذكور البحث كل على حدة على أن يقع التنسيق عند ختم الأبحاث، مضيفا بأن زميله قاضي التحقيق المذكور قد ساير موقفه في عدم التخلي، إلاّ أنّه وفي مساء نفس اليوم اتصل به زميله قاضي التحقيق عبر الهاتف الجوال ليعلمه بأنّ السيّد وكيل الجمهورية تحدث إليه وأقنعه بوجاهة تعهده بالملفين وطلب منه زميله قاضي التحقيق النظر في إمكانية التخلي مبررا ذلك بحصول خطأ في فتح التحقيق (له تسجيل صوتي للمكالمة المذكورة تعهد بتقديم نسخة منه) الأمر الذي لم يقنعه وتمسك بمواصلة النظر في القضية إلى حين نقلته وللتدليل على عدم وجاهة طلب التخلي، أكد أن الملف لم يقع التخلي عنه إثر نقلته وتعيين قاضي تحقيق جديد بالمكتب، فضلا على أنّه كان على النيابة العمومية طلب التخلي عن الملف كتابة طبق الإجراءات .

وبسماع قاضي التحقيق الأول السيّد ، أفاد بأنّه تعهد فعلا بواقعة تفجير ثكنة القرجاني وكذلك بواقعة التفجير الانتحاري بمحطة المترو بحي الانطلاقة التي حصلت بعد يومين تقريبا من تفجيري الواقعتين الحاصلتين في نفس اليوم بشارل شارل ديغول والثاني بثكنة الأمن بالقرجاني وتبين أن تفجير شارل ديغول عهد به لزميله قاضي التحقيق بالمكتب 12 بـ

- أنّه بعد تقدم الأبحاث في القضية تبين له وجود روابط بحثية بين عملتي شارل ديغول وثكنة الأمن بالقرجاني من حيث وحدة الأطراف ووحدة الوسائل المستعملة ووحدة المخطط وتم التداول مع النيابة العمومية بالقطب في شخص زميله المساعد الأول السيد في الموضوع ، وأنه لوجاهة التعاطي القضائي كان من الأجدى جمع الواقعتين في ملف قضائي واحد وأنه قناعة منه تواصل مع زميله محمد المالكي وتم التداول في الموضوع وعرض عليه إذا كان قدر زميله المذكور أن تجميع الأبحاث في ملف قضائي واحد يخدم الكشف عن الحقيقة فإن المجيب لا يمانع من التعهد إذا تخلى زميله عن الملف، نافيا حصول اي ضغط من السيد بشير العكرمي وكيل الجمهورية السابق أو من أحد مساعديه بالقطب في اتجاه أن يدفع زميله للتخلي عن القضية.

في ردود السيّد بشير العكرمي على ما نسب إليه في خصوص ممارسة ضغط على قاضي التحقيق 12 قصد التخلي عن القضية المنشورة بمكتبه لفائدة قاضي التحقيق مكتب 31:

أبدى الملاحظات التالية:

هناك خطأ إجرائي أرتكب بخصوص العملية الإرهابية التي طالت مقر الوحدة الوطنية للبحث بجرائم الإرهاب بالقرجاني و شارع شاردغول إذ أن هذه العملية هي عملية ارهابية واحدة إذ تمالتخطيط إليها وتم تنفيذها من طرف نفرين الأول تولى تفجير نفسه بمقر

الوحدة الوطنية بالبحث في جرائم الإرهاب بالقرجاني والثاني فجر نفسه بشارع شارل ديغول وقد عهد آنذاك إلى الوحدة الوطنيةللبحث في جرائم الإرهاب و الجرائم الماسة بسلامة التراب الوطني بالقرجاني لمباشرة الأبحاث في الغرض وهو ما ثم فعلا ضمن محضري بحث الأول ضمن تحت عدد 5 بتاريخ 2019/06/27 والثاني ضمن تحت عدد 496 بتاريخ 2019/06/27 وعند إحالة الأبحاث إلى النيابة العمومية بالقطبالقضائي لمكافحة الإرهاب تولى المساعد الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب فتح ملفين تحقيقيين الأول بمكتب التحقيق الأول عدد 12 والثاني بمكتب التحقيق الأول عدد 31 في حين أن سلامةالأبحاث والإجراءات تقتضي أن يتم فتح بحث تحقيقي واحد باعتبار أن العملية واحدة إلا أنها طالت مكانين وقد طلب من المساعد الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب الاتصال بزميله قاضي التحقيق بن - ن قصد التنسيق مع زميله قاض التحقيق الأول بمكتب 12 قصد تخلي أحدهما عن الملفلفائدة الأخر توحيدا للإجراءات وتفاديا للتضارب بين الأبحاث المجراة بمكتبيّ التحقيق.

أنه لم يتولى إطلاقا الاتصال بقاضي التحقيق الأول بالمكتب 12 ولم يطالبه بالتخلي عن القضيةلفائدة زميله السيد ن فكيف للمتفقد العام أن يؤكد أنه مارس ضغطا على مكتبالتحقيق 12.

بالإطلاع على تصريحات السيد سا ن أكد صراحة أن من طلب منه النظر في إمكانية التخلي هو السيد مساعد وكيل الجمهورية ر وأنه مقتنع بوجود روابط بحثية بين الملفين من حيث وحدة الوسائل ووحدة الأطرافووحدة المخطط و أنه وجاهة التعاطي القضائي تقتضى جمع الواقعتين في ملف قضائي واحد وأنهقناعة منه تواصل مع قاضي التحقيق 12 وعرض عليه تجميع الأبحاث في ملف قضائي واحد خدمةلمصلحة البحث وقد أكد القاضي ن عدم حصول أي ضغط من

طرف وكيل الجمهورية السابق بشير العكرمي أو أحد مساعديه بالقطب في اتجاه أن يدفع زميله [illegible] التخلي عن القضية وتبعا لذلك فإن ما دونه المتفقد العام بتقريره مخالف للحقيقة .وحيث تأكد ذلك بالرجوع إلى محتوى المكالمة الهاتفية التي أكد خلالها قاضي التحقيق [illegible] ان القاضي [illegible] بقوله (أنا نعتقد جازما bavure (التخلويضة موجودة [illegible]د) (وأن النيابة يحب يصلحوا bavure) وبالتالي فلا وجود لضغط خلافا لما دونه المتفقد العام بتقريره.

ب-بخصوص الشكايات المتعلقة بما اصطلح على تسميته بواقعة المنيهلة:

تبعا لشكاية تقدم بها حزب التيار الشعبي وحزب الوطنيين الديمقراطيين مفادها أنّ عملية المنيهلة التي جدت وقائعها بتاريخ 2016/05/11 هي عملية مثارة وأنّ المساعد الاول بقطب الارهاب سابقا السيّد [illegible] قد توصل بطريقة غير رسمية بتقرير محرر في 7 صفحات غير ممضى تداول في موضوعهأعضاء النيابة العمومية بقطب الارهاب دون أن يتخذوا في شأنه الإجراء القانوني المناسب.

أنّ السيد بشير العكرمي بعد تسلمه في 2016/08/01 لخطة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونسوبالقطبين القضائيين تزامن مع بقاء الوثيقة المذكورة آنفا لدى النيابة العمومية بقطب مكافحة الإرهاب دون أن يتخذ قرارا في شأنها وفق ما صرح به قاضي التحقيق الأول بقطب مكافحة الإرهاب السيد [illegible] يجعله مستهدفا المساءلة التأديبية لعدم الحرص على مباشرة الأبحاث اللازمة في آجال معقولة ولعدم ترتيب الأثر القانوني على الوثيقة المعنية.

ثانيا: في ردود السيد بشير العكرمي على ما نسب اليه بخصوص الشكايات المتعلقة بما اصطلح على تسميته بواقعة المنيهلة بطور التقرير أبدى الملاحظات التالية :

كيف للمتفقد العام أن يضفي وصف وثيقة على مجرد أوراق تم العثور عليها من طرف أحدمساعدي وكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب ملقاة أمام مكتبه دون

أن تحمل إمضاء أو طابع مؤسسة أو هوية مرسل وبالتالي لا قيمة قانونية إطلاقا لجذاذات أوراق تم إلقاءها ببهو القطب القضائي لمكافحة الإرهاب ولا يمكن إطلاقا ترتيب أي أثر قانوني على مثل هذه الأوراق.

على فرض أن هذه الأوراق لها قيمة وقد كانت بين أيدي قاضي التحقيق الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب ... ي مثلما صرح بذلك كل من مساعدي الوكيل الجمهورية ... أليس من الأجدر أن يتولى قاضي التحقيق باعتباره المتعهد أصلا بقضية المنيهلة أن يتولى البحث في مدى جدية المعطيات المضمنة بتلك الأوراق باعتبار أن لها علاقة مباشرة بالقضية التي يباشر فيها الأبحاث ولها تأثير هام على مجريات القضية باعتباره مكلفا بالبحتث دون توان علتى الحقيقة مثلما تفرضه عليه م ا ج.

متسائلا إن كان من الأجدر على قاضي التحقيق المذكور وفي صورة اكتشافه لجريمة أن يعلم النيابة العمومية بذلك وهو الأمر المفقود في أعماله.

ج-بخصوص ما اصطلح على تسميته بقضية التآمر على أمن الدولة:

تبعا لصدور قرار الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب عدد 80956 المؤرخ في 2019/04/11 والقاضي بقبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا وإبطال قرار دائرة الإتهام المطعون فيه (عدد 4574) وجميع الأعمال التي أنبنى عليها بما في ذلك البطاقات القضائية لعدم الاختصاص الحكمي وإحالة الملف على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس للتعهد ،وجه الملف التعقيبي إلى وكالة الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس في 2019/04/29 وأحيل من قبل النيابة العمومية بتونس بتاريخ 2019/06/10 وورد على النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بتاريخ2019/10/01 تحت عدد 2019/4081 التي قررت في شأنه بذات التاريخ الحفظ لعدم توفر الأركان القانونيةفي ظل أحكام الفصل 41 من القانون عدد 26 لسنة

2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال يسند اختصاصا حصريا لوكيل الجمهورية بتونس في إثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية ويضبط في فقرته الخامسة كيفية إثارتها وذلك بان يتم الإعلام فورا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بجميع ما تمّت معاينته من جرائم إرهابية وخاصة "أن يطلب حالا من قاضي التحقيق الذي بدائرته إجراء بحث "ورغم تمسك السيّد وكيل الجمهورية السابق منذ انطلاق القضية بالصبغة الإرهابية للأفعال التي تضمنتها وشاية المخبر ي خلافا لما ذهب إليه آنذاك الوكيل العام السابق السيّد الطيب راشد من اعتبار الأفعال تشكل جرائم تمس من أمن الدولة ومرتكبة من قبل أمنيين وبالتالي ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري.

- وأمام ما اقتضاه الفصل 43 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب من أن التحقيق وجوبي في الجرائم الإرهابية وبالنظر إلى ما انتهت إليه الدوائر المجتمعة في قرارها المذكور آنفا كان لزاما على وكيل الجمهورية السابق فتح بحث تحقيقي في الغرض طبق مقتضيات القانون عدد 26 لسنة 2015.

ثانيا: في ردود السيد بشير العكرمي على ما نسب اليه بخصوص ما اصطلح علىتسميته بقضية التآمر على أمن الدولة بطور التقرير:

- أبدى الملاحظات التالية:

محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة وضمن قرارها المذكور أعلاه بتت فقط في مسألة الاختصاص و قد انحصر النقاش في الحالة التي توجد فيها شبهةعلى ضلوع عون أمن في أعمال إرهابية هل أن الاختصاص يعود إلى القضاء العسكري تطبيقا لأحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وتحديدا الفصل 5 منه والفصل 22 من القانون عدد 70 المؤرخ في 1982/8/06 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي

أو القطب القضائي لمكافحة الإرهاب تطبيقا لأحكام قانون 2015/08/07 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال.

وحسمت هذه المسألة من طرف محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة واعتبرت ان الاختصاص يعود إلى القطب القضائي لمكافحة الإرهاب و تحديدا وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس وبالتالي من حق النيابة العمومية وضمنصلاحياتها المطلقة أن تبت في أصل الأبحاث حفظا أو إحالة أو فتح بحث تحقيقيمثلما دأب على ذلك القطب القضائي لمكافحة الإرهاب ففي صورة عدم وجودجرائم يتم اتخاذ قرار بالحفظ وهو تمشي سليم و يمكن الرجوع إلى المحاضرالموجودة بالقطب والتي بها شبهة ارتكاب جرائم إرهابية وقد تم حفظها من طرفالنيابة العمومية لعدم كفاية الحجة أو لعدم توفر الأركان وهو أمر مماثل لهذهالقضية.

قرار الحفظ هو قرار إداري يمكن الرجوع فيه وفتح بحث تحقيقي من جديد الأمر الذي لم يحصل إلى حد هذا اليوم وإذا ارتأى المتفقد العام أن قرار الحفظ مخالف للقانون يمكنه تقديم اقتراح إلى وزيرالعدل قصد تفعيل مقتضيات الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية وتوجيه طلب إلى وكيلالجمهورية قصد فتح بحث تحقيقي في الغرض الأمر الذي لم يحصل إلى حد اليوم مما يؤكد أن القرارسليم وقانوني بامتياز.

قرار الحفظ يمكن للجهة المتضررة منه القيام على المسؤولية الشخصية تطبيقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الإجراءات الجزائية ويمكن تبعا لذلك فتح بحث تحقيقي من جديد ولا يعلم إن كان من أثار هذاالموضوع وهو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب قد قدم شكاية في القيام على المسؤولية الشخصية لتحريكالدعوى العمومية باعتباره متضررا حسب منطوق قرار المتفقد العام.

قرار الحفظ هو قرار قانوني واتخذ بإجماع كافة المساعدين الأول بالقطب القضائي لمكافحةالإرهاب إذ أن مثل هذه الملفات يتم دراستها من طرف كافة المساعدين الأول

بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب ويتم اتخاذ قرار جماعي من طرفهم بعد التشاور ويتم إمضاء هذا القرار بعد ذلك من طرفأحدهم وبالتالي لا دخل له إطلاقا في محتوى القرار ولا يمكنه إطلاقا فرض أي توجه أو أي قرار على مساعدين أول لهم أقدمية تناهز 15 سنة علما وأنه لم يملي هذا القرار على المساعد الأو[illegible] و ويطلب من جديد سماع بقية المساعدي الأول في الغرض وإجراء مكافحة بينهم إذ اقتضىالأمر،

إن المتفقد العام تعمد تغييب تصريحات المساعد الأول لوكيل الجمهورية السيّد أ[illegible] الذي أكد أنه جرى العمل بالنيابة العمومية بالقطب القضائي في خصوص المواضيع الهامة أن يطلع عليها جميع المساعدين ويكوّن كل واحد منهم رأيا فيها ثم يقع التداول بصفة جماعية لاتخاذ القرار المناسب بحضور وكيل الجمهورية ويتخذ القرار بالأغلبية وأن موضوع الحال تمّ بهذه الطريقة وأنه لم يحصل أن فرض عليه السيّد بشير العكرمي قرارا معينا بشأن شكاية أو محضر تعهد به.

أكد ضمن تصاريح على الشرف المساعدون الأول السادة [illegible] وأ[illegible] وس[illegible] أن ملف القضية التعقيبية عدد 80956 الصادر فيها قرار الدوائر المجتمعة بتاريخ 2019/04/11 تمت دراسته منهم بالتعاقب وتم التداول لاحقا في شأنه بحضور وكيل الجمهورية (دون م[illegible] ر الذي التحق للعمل بمحكمة الاستئناف [illegible]) وتم اتخاذ قرار الحفظ وأن السيد بشير العكرمي لم يتولى إملاء هذا القرار عليهم.

بخصوص تهديد القضاة:

جاء بتقرير التفقدية العامة أن تولي السيّد بشير العكرمي تهديد مجلس القضاء العدلي بواسطة رئيسته في تحريك ملفات تتعلق بهم في صورة نقلته من منصبه كوكيل للجمهورية يعد تصرفا ماسا من قيمة المجلس الاعتبارية كهيئة دستورية ويشكل ضغطا على هذه المؤسسة لغاية التأثير على قراراتها وهو ما يوجب المسائلة التأديبية.

في ردود السيد بشير العكرمي بخصوص ما نسب إليه من تهديد للقضاة بطور التقرير

:

أبدى الملاحظات التالية:

بخصوص المكالمة الهاتفية التي تمت بينه وبين السيدة رئيسة مجلس القضاء العدلي فإن هذه المكالمة هي مكالمة خاصة لا يجب الاحتجاج بها خارج الإطار الخاص الذي حصلت فيهوقد طلب منها فعلا بعد أن تم تداول خبر نقلته أن تعلم المجلس أنه لم يحترم معايير حددها وأرسلها للمحاكم لمراجعة الخطط القضائية كما أعلمها أن هناك أطراف داخل المجلس تسعى لإزاحته من ذلكالمنصب لقطع الطريق لمواصلة إدارة تلك الأبحاث كما أن اتصاله بها مرده حثها على ضرورة احترام معايير الحركة القضائية اعتبارا لصفتها كرئيسة مجلس القضاء العدلي.

وللتوضيح كذلك فإن محتوى المكالمة لا يتضمن أي تهديد خلافا لما ورد باستنتاج المتفقد العام الذي استعمل عبارات مؤسسة دستورية ومسؤولية وهي عبارات سعى من خلالها التأثير علىالمجلس وتدل على عدم حياده مطلقا.

بخصوص ما نسب الى السيد البشير العكرمي فيما يتعلق بأداء النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب:

أنتجت أعمال التفقد المعطيات التالية:

* وجود عدد 6268 محضرا لم يقع فصلها.

*عدم تضمين العديد من المحاضر على غرار محاضر الدفتر 2 (وهي المحاضر الواردة من مختلف محاكم الجمهورية) والتي بلغ عددها 1361 محضرا ورد بعضها على القطب خلال سنة 2015.

*عدم الحرص على تأريخ وإمضاء وتوجيه للكتابة أو لقضاة التحقيق لعدد من المحاضر المفصولة لمباشرة الأبحاث في شأنها.

*عدم الإشراف ومتابعة إضافة عديد السوابق على أهميتها إلى الملفات التحقيقية بما يجعل السادة قضاة التحقيق في انتظار تلك السوابق في حين أنها موجودة وهو ما يعطل أعمال التحقيق وفصل القضايا علما وأنّ هناك سوابق لها أهمية قصوى غير مستغلة على غرار الاختبارات الفنية المتعلقة بشرائح الهواتف الجوالة والمواد القابلة للانفجار وتشريح الجثث والتحاليل الجينية.

*عدم متابعة المحاضر المحالة على الوحدات الأمنية وعدم التذكير في شأنها خاصة أن هناك محاضر يرجع تاريخها إلى سنة 2015 إلى جانب صعوبة الربط بين المحاضر غير المفصولة والملفات التي سبق فتح أبحاث تحقيقية في شأنها.

*عدم تضمين ونشر قضايا السراح الإرهابية أثّر سلبا على نسبة الفصل لدى مكاتب التحقيق إذ أن نسبة نشر القضايا التحقيقية أمام مكاتب التحقيق ضعيفة وتناهز عدد 7 قضايا أمام كل مكتب في حين أن المحاضر غير المفصولة من قبل النيابة تناهز 6268 محضرا.

* أنّ اسداء السيد وكيل الجمهورية السابق تعليمات لمساعديه في القطب بعدم تأريخ محاضر البحث وبعدم إحالتها على الكتابة وعلى السادة قضاة التحقيق مثلما أفاد السيد نبيل بريبش، المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب، زاد في تراكم الملفات.

- أن الاخلالات التنظيمية والوظيفية وضعف الحوكمة المبينة آنفا تطرح مسألة سوء إدارة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب على مستوى النيابة العمومية التي كان يشرف عليهاالسيد وكيل الجمهورية السابق السيد البشير العكرمي والحال أنها تعتبر من مسؤولياته الأساسية والجوهرية بصفته تلك.

هذا ولا يمكن التعلّل من قبل وكيل الجمهورية السابق بنقص الإطار الإداري والقضائي وبكثرة المحاضر الواردة على القطب وفقا لدفوعاته المتمسّك بها لدى التحرير عليه من التفقدية العامة في الموضوع وجوابه المقدم بتاريخ 2021/1/7 لأنّ المسألة تتعلّق أساسا بعدم وجود منهجية في العمل وفقدان التنظيم المحكم بمسك الدفاتر المستوجبة وإجراء المتابعات والتقييمات اللازمة لأنشطة القطب الى جانب النقص في الموارد البشرية.

يستخلص من هذه المعطيات وجود تقصير بيّن من السيد وكيل الجمهورية السابق السيد البشير العكرمي بوصفه المشرف الأول على النيابة العمومية في القطبين القضائيين هو ما يستوجب ترتيب الأثر عن تلك النقائص بإثارة المسائلة التأديبية في هذا الجانب. علما وأن مسؤولية مساعدي وكيل الجمهورية المذكور في هذا الصدد تبقى ثانوية خاصة في ضوء ما تمسك به اثنان منهما لتبرير النقائص المسجلة بتنفيذ تعليمات وكيل الجمهورية في الغرض.

ثانيا: في ردود السيد بشير العكرمي على ما نسب اليه بخصوص بأداء النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بطور التقرير:

أبدى الملاحظات التالية:

تساءل لماذا شملت عملية التفقد فقط المحاضر التي لم يتم انجازها من قبل النيابة العمومية دون القيامبعملية تفقد شاملة ترصد الأعمال المنجزة من قبل النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهابوظروف العمل بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والصعوبات التي تعترض عمل النيابة العموميةبالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب مما يجعل عملية التفقد مشوبة بعيب فادح يجعل أعمالها لا تتسمبالحياد وبالنزاهة وبالحرفية المطلوبة وهو يعتقد أن هدف المتفقد العام هو وصول إلى نتيجة التقصير المنسوب إليه في إدارة القطب.

أن المحاضر المشار إليها وغير المنجزة والتي بلغ عددها قرابة 6200 محضر و على فرض صحة هذا الرقم فإنهيؤكد أن هذا العدد عادي جداباعتبار أن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب مختص في القضايا الإرهابية المرتكبة في كافة محاكمولايات الجمهورية وبالتالي فإن هذا الرقم يعتبر عاديا مقارنة بعدد المحاضر المنجزة منذ إحداث القطبالقضائي لمكافحة الإرهاب خلال موفى سنة 2015.

أكد أنه منذ ذلك التاريخ تم تركيز وحدتين مختصتين لمكافحة الإرهاب وهما الوحدةالوطنية للبحث في جرائم الإرهاب بالقرجاني والوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب بالحرس الوطني بالعوينة وبالتالي فإن تركيز العمل بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب أنصب على المحاضرالمنجزة من قبل الوحدتين المختصتين في البحث في جرائم الإرهاب حسب الإحصائيات الرسمية التالية:

" بالنسبة للوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني بالقرجاني:

- عدد المحتفظ بهم خلال سنوات 2016 و2017 و2018 و2019و 2020 بلغ:5684 محتفظ بهم.
- عدد الموقوفين 9386 موقوفا.
- عدد المتهمين المحالين في حالة سراح 3702.
- عدد المحاضر المنجزة من قبل الوحدة المذكورة بلغ 9255 محضر".

" بالنسبة للوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب للحرس الوطني بالعوينة:

- عدد المحتفظ بهم خلال سنوات 2016 و 2017 و 2018 و2019و2020 بلغ:
- 2742 محتفظ بهم.

- عدد المحاضر التي لها علاقة بالمحتفظ بهم 5194 محضر.

أي أن العدد الجملي للمحتفظ بهم بالنسبة للوحدتين المختصتين في قضايا الإرهاب بلغ ما يعادل 8426 محتفظ بهم خلال 4 سنوات ونصفوعدد المحاضر قد بلغ 14449 محضرا أما عدد المحتفظ بهم بالوحدتين والموقوفين الوافدين من محاكم أخرى بلغ 58.

هذا العدد المهول للمحاضر والمحتفظ بهم هو حصيلة عمل ما يعادل 3 مساعدين أول لوكيل الجمهوريةبالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وبالتالي يجب أخذ بعين الاعتبار هذا الحجم من العمل الرهيب الذيأنجزه المساعدون الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وبالتالي فإن تركيز العمل قد تم علىالمحاضر المنجزة من قبل الوحدتين باعتبارها مختصة ولم يتم التركيز على المحاضر المذكورةوالمحالين فيها المتهمين بحالة سراح.وللتوضيح فإن المحاضر التي أشار إليها المتفقد العام منجزة من قبل النيابة العمومية بداخل مختلفمحاكم الجمهورية ومن قبل الضابطة العدلية لمختلف محاكم الجمهورية وهي ضابطة عدلية غير مختصة وكذلك النيابة العمومية فهي نيابة عمومية غير مختصة باعتبار أن فهم الظاهرة الإرهابيةيقتضي تكوينا عميقا وتدريبا محكما للضابطة العدلية وللنيابة العمومية الأمر المفقود لديها مما يجعل هذهالمحاضر المشار إليها لا تكتسي أهمية بالغة وقد تم اعتبارها ثانوية مقارنة بالمحاضر المنجزة من قبلالوحدات المختصة والتي لها أولوية مطلقة.

أشار كذلك إلى أن الكتابة التي تم تخصيصها للعمل بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب إلى جانبالنقص الحاصل في عدد الكتبة وإلى جانب ذلك عدم [illegible] وخاصة أن معظمهم يحمل صفة عامل وليس لهم صفة كتبة وأن النيابة العمومية بالقطبالقضائي لمكافحة الإرهاب تفتقد لمنظومة إعلامية تمكن من هذا الغرض وهو أمر مستفحل بالمحكمةالابتدائية بتونس برمتها إذ يستحيل متابعة المحاضر المحالة على الوحدات المختصة لعدم وجود منظومةإعلامية في الغرض تمكن من ذلك ومن المفروض أن لا

بدي المتفقد العام ملاحظة من هذا النوعخاصة وهو يعلم أن وزارة العدل ليس لها منظومة جزائية رقمية.

بخصوص ما أشار إليه المتفقد العام أن وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونسأسدى تعليماته للمساعدين الأول بعدم تأريخ المحاضر وبعدم إحالتها على الكتابة وعلى قضاة التحقيقفإن هذا المعطى غير صحيح مطلقا وهو باطل وقد اقتصرت ملاحظته على سماع مساعد أول فقط.

أكد ضمن تصاريح على الشرف المساعدون الأول ما [illegible] وأنيـ [illegible] وجيه [illegible] أن السيّد بشير العكرمي لم يسد تعليمات لهم بعدم تأريخ المحاضر أو عدم إحالتها على الكتابة وعلى قضاة التحقيق.

وحيث تولى القاضي المقرّر بتاريخ 2021/04/30 مراسلة السيدة وزيرة العدل بالنيابة بقصد مد المجلس بنسخ من تقارير التفقد المجراة سابقا على مكتب التحقيق عدد 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وخاصة منها تقرير التفقدية المنجز خلال شهر أوت 2015 بطلب من وزير العدل والتقرير الموجه إلى الهيئة الوقتية للقضاء العدلي خلال صائفة 2016 من التفقدية وكذلك تقارير التفقد المتعلقة بالشكايات المرفوعة ضد السيد البشير العكرمي حين كان مباشرا لخطة قاضي تحقيق أول بمكتب التحقيق عدد 13 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وبقيت المراسلة المذكورة دون جواب.

الاعمال بالجلسة

عقد المجلس القضائي العدلي يوم 24جوان 2021 جلسة سرية للنظر في الملف التأديبي عدد 107المتعلق بالقاضي السيد البشير العكرمي.

وافتتحت السيدة رئيسة المجلس القضائي العدلي الجلسة.

وتولى السيد [redacted] تلاوة التقرير الختامي عملا بأحكام الفصل 60 و61 من قانون المجلس الأعلى للقضاء،

وطلب السيد البشير العكرمي عدم تلاوة الوقائع التي وردت بتقرير التفقدية العامة بوزارة العدل ولم تتم احالته من اجلها على مجلس التأديب من قبل التفقدية العامة بوزارة العدل،

وقرر المجلس الاستجابة للطلب،

وتم رفع الجلسة لاستراحة الغذاء على الساعة الثانية وعشر دقائق بعد الزوال على أن تستأنف بعد ساعة،

وعلى الساعة الثالثة وعشر دقائق بعد الزوال استأنفت الجلسة،

وبسماع القاضي المعني أكد أنه سيتولى تناول الملف من وجهة نظر تقنية باعتباره اخصائي في النيابة العمومية والتحقيق، تناول تقرير التفقدية وما نسبته اليه ملاحظا أنه لا يمكن لمجلس القضاء العدلي أن يتناول دليل ادانة دون عرضه عليه

ففيما يخص السيارة فيات سيانا وما نسبته له التفقدية من إخلال جوهري لعدم حجزها حجز فعلي كعدم اجراء الاختبارات عليها لاحظ أن هذا المطعن أثير أمام دائرة الاتهام وأضاف نسخة من القرار ص 441 "...وكان محضر الحجز الصوري طبق القانون...." كما تم البت في المسألة من قبل محكمة التعقيب ص 30 قرار محكمة التعقيب ...."شرعية الحجر الصوري وكان محضر الحجز الصوري طبق القانون" معتبرا أن المسألة اتصل بها القضاء من دائرة الاتهام ومحكمة التعقيب مؤكدا أن المتفقد العام لم يتولى عناء الاطلاع على القرارات القضائية.

الباحث المناب ينجز كل الاعمال التي يتم تكليفه بها من قبل قاضي التحقيق وأضاف ما يفيد الحجز الفعلي للسيارة وايداعها بفندق الحجز البلدي وبالتالي فقد وقع الحجز الفعلي.

لم يشر المتفقد العام الى الرقم المنجمي للسيارة وبالتالي يرجح أنه لم يطلع على تقرير ختم البحث مؤكدا انه تم اجراء الاختبارات على السيارة كما تمت إضافة نتيجة الاختبار الى الملف وادلى ما يفيد بذلك.

فيما يخص التقصير المنسوب اليه من قبل المتفقد العام والمتمثل في عدم تولى القاضي المعني عرض نتيجة الاختبار على المتهمين فإن نتيجة الاختبار بها سمات جينية يتم الاحتفاظ بها لدى الإدارة لمقارنتها بالسمات الجينية للمشتبه بهم والنتيجة لا يعارض بها قاضي التحقيق المتهمين وانما تتم عملية مقارنة وتطبيق مؤكدا أن جميع السيارات من نوع فيات سيانا تم اخضاعها للمراقبة عن طرق الرادار كما تولى هو بنفسه التوجه الى مرسيليا لاستلام نتيجة الاختبار ملاحظا أن المتفقد العام لم يتولى مجابهته بمسألة السيارة وحجزها واجراء الاختبارات عليها مؤكدا أن الباحث المناب ليس له إجراء أي عمل دون تلقي تعليمات من قاضي التحقيق وأنه أضاف نتيجة التحليل الجيني على السيارة نوع فيات سينا.

بالنسبة لقرارات قاضي التحقيق أكد أن أعماله قضائية بامتياز يتم الطعن فيها أمام الدرجات التي حددها القانون وأنه كان على المتفقد العام إحالة دائرة الاتهام ومحكمة التعقيب باعتبار أنه وبمجرد نظر دائرة الاتهام في الملف فانه يصبح جنديا من جنودها ينفذ قراراتها لا غير فكيف يمكن محاسبته تأديبيا وكأنه متواطئ في قضية قتل ملاحظا أن الشاكين هم أطراف سياسية بامتياز.

بالنسبة لما نسب اليه من أنه اطلع على القضية 25963 ولم يرتب أي أثر رغم أهمية المعطيات في علاقة بالمتهم عامر البلعزي والمسدسين وجهاز الحاسوب التابع لمحمد الرويسي

يكفي الاطلاع على قرار ختم البحث ص 418 و 419 وقد أكد أنه اطلع على الملف ووجه مكاتبة للتحقيق 3 أين تم حجز الحاسوب وأضاف تقرير الاختبار واطلع على الوثائق المصاحبة.

وعند نقلته الى وكالة الجمهورية بتونس تعرضت المحكمة الى عمليات سرقة محجوز من 2013 وقد راسل بصفته وكيل الجمهورية قاضي التحقيق لإعلامه بسرقة الحاسوب بعد التفطن الى السرقات المذكورة وفتح أبحاث تحقيقية في الموضوع تولى مراسلة رئيسة المحكمة التي تولت طلب جرد من رئيسة الكتبة التي أكدت بدورها سرقة المحجوز بموجب مكاتبة.

مؤكدا ان هيئة الدفاع شككت في محتوى الاختبار الأول وهو ما حدى بدائرة الاتهام الى إعادة الاختبار المحجوز على ذمة القضية 25963 مؤكدا أنه تم التفطن الى سرقة المحجوز قبل صدور قرار دائرة الاتهام.

بالنسبة الى عدم سماع عـ[illegible] في علاقته بالمسدسين اكد ان المدعو عـ[illegible] البلعزي الى يوم الناس هذا هو شاهد في القضية المنشورة لدى قاضي التحقيق 13 ، وان ما ينسب له من اطلاع على تصريحات مـ[illegible] ومـ[illegible] البلعزي وعـ[illegible] وعدم ترتيب اثار اكد انه لم يتم سماع [illegible] في قرار ختم البحث عدد 25963 المنشور بالمكتب 3 وان محمد [illegible] لم يتوليا البتة الإشارة الى المسدسات وعـ[illegible] البلعزي لم يتم سماعه بتاتا من قبل قاضي التحقيق 3 إضافة الى ان

الفصل 29 يلزم قاضي التحقيق الثالث بإعلام النيابة العمومية وان الاعلام مشافهة لا عمل عليه حتى على فرض وقوعه إضافة الى كون قاضي التحقيق 12 لم يتم اعلامه ولم يحصل له العلم وسمعه فقط في 2017 بصفته شاهدا اليوم [illegible] له صفة شاهد في قضية شكري بالعيد مؤكدا انه عند تعاطيه مع قضية شكري بالعيد كقاضي تحقيق لم يكن المدعو عامر البلعزي في الصورة باي شكل من الاشكال وحتى النيابة العمومية لم تطلب البتة سماع المدعو عامر البلعزي.

مؤكدا انه لم يكن يعلم اطلاقا باعترافات محمد العوادي ومحمد العكاري ولم يكن يعلم بوجود طرف يدعى [illegible]

أما بخصوص محاضر استنطاق [illegible]، التي اختفت من مكتب التحقيق بالمكتب الخامس أكد أنه لا علم له به اطلاقا ولم ترد شكاية له بخصوصه.

بالنسبة لما نسب اليه بوصفه وكيلا للجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس أكد أنه لم ينسب اليه أي اخلال حول ما يصطلح على تسميته بواقعة الجهاز السري.

بخصوص ما صرح به القاضي [illegible] من انه في إطار اجتماع مع السيد بشير العكرمي اعلمه الأخير بوجوب عدم الاخذ بتصريحات خضر أكد أنه لم ينسب اليه أي شيء بهذا الخصوص بعد سماع بقية الزملاء الحاضرين بالاجتماع.

اما بالنسبة لما نسب له من ممارسة ضغط على قاضي التحقيق محمد المالكي للتخلي فقد صرح القاضي [illegible] ان حرفيا ان من طلب منه التخلي هو المساعد الأول [illegible] لوجود روابط بحثية تتمثل في وحدة الأطراف والوقائع والمخطط والموضوع، وانه بمراقبته للأعمال المجراة من النيابة العمومية بخصوص الملفين تفطن الى فتح بحث تحقيقي في مكتبين وان ما جرى هو لمصلحة البحث لا غير مؤكدا أنه فنيا

الملف الأسبق هو الذي يضاف اليه الملف اللاحق وان الهدف هو توحيد الإجراءات مؤكدا أنه لم يتصل البتة به [illegible] كما لم يتصل به مساعدوه وان س[illegible] س[illegible]ن تواصل مع [illegible] قناعة منه بواجب توحيد الإجراءات.

مؤكدا أن الملف الأسبق في التاريخ هو الملف الذي تعهد به س[illegible] وأنه لم يتم التخلي عن الملف وان المسالة لم تعد تعنيه باعتبار انه قام بدوره كوكيل جمهورية.

بخصوص ما نسب اليه فيما اصطلح على تسميته بواقعة المنيهلة نسب اليه إدارة عملية اختراق تسبب في وفاة نفس بشرية حال انه في ذلك الوقت كان قاضي تحقيق مؤكدا انه ومن ثمة وبوصفة وكيل الجمهورية لم يعد بيده اجراء أي عمل باعتبار تعهد قاضي التحقيق آنذاك ثم وبتوقف الأبحاث تولى التنسيق مع جهات استعلاماتية وتوصل الى نتيجة عهد بها التحقيق الذي تخلى لأريانة وان ما نسب له من تسجيل بعض التأخير امر لا يعقل عملا بتعقيد القضية والوقائع وان المتفقد العام ذكر انه سمع شخصين حال انه سمع 11 شخص

اما بخصوص الوثيقة التي وجدت فهو كان في ذلك الوقت قاضي تحقيق ولا يسائل عنها.

بخصوص ما نسب اليه فيما اصطلح على تسميته بالتآمر على أمن الدولة ومسألة اجبارية التحقيق ومخالفة قرار الحفظ للقانون فالفصل 30 يمنح وكيل الجمهورية التقرير في مآل الشكايات والمتضرر من قرار الحفظ يقوم على المسؤولية الشخصية فهو قرار اداري قابل للمراجعة وان القرار الذي صدر كان بناءا على عدم وجود جريمة وقد انكب المساعدون بالقطب على دراسة الملف لمدة سنة وقرروا الحفظ مؤكدا انه لأول

مرة يطرح نزاع من هذا النوع رغم ان قانون الإرهاب ينطبق على القوات الحاملة للسلاح.
مؤكدا ان مجال هذا النقاش هو المحاكم وليس مجالس التأديب.

بخصوص ما نسب اليه في أداء القطب القضائي لمكافحة الإرهاب وبقاء 6268 محضر إرهاب دون فصل أكد ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وأنها قضايا سراح اذ هناك اشكال كبير يتعلق بالجهوي اذ تفتقد الضابطة والنيابة للاحترافية وتعمل بطريقة بدائية اذ أن الامر يستوجب تكوينا وهو ما يجعل التعاطي معها لسيما تلك التي بحالة سراح تعاطي ثانوي مؤكدا ان عملية التفقد تستوجب مقارنة المنجز مع الباقي مشيرا الى احصائيات الإنجاز المجراة من المركزيات.

اما بخصوص ما نسب اليه من تهديد لأعضاء المجلس لاحظ انه لا يرغب الخوض في النقاش باعتبارها مسالة خاصة واحال على جوابه الموجود في التقرير.

وحضر الأستاذ ـ . واعلم نيابته عن القاضي المعني ورافع عنه بما رآه مفيدا ملاحظا أنه يتشرف بالحضور في هذا المجلس المتميز باعتباره القاضي الذي يراقب عمل القاضي وان الحياد والاستقلالية مفروضة وان مؤاخذة القاضي يجب ان تنعكس مباشرة على أداء القضاء عموما ولاحظ انه اشترط الاقناع لقبول النيابة وقد قبل النيابة بعد ان ازيحت من ذهنه الأفكار المسبقة بالإقناع ، ولاحظ انه مبدئيا قاضي التحقيق هو في حلقة متماسكة الحلقات نصت اجراءاته بم ا ج بما يفقده أي سلطة فهو لا يمكن ان يسائل رغم انه في قضية الحال وثق اجوبته بالدليل القاطع محيلا الى الفصل 55 م ا ج وصلاحية تقديم الطلبات الكتابية من النيابة العمومية فأي عمل تقاعس عنه قاضي التحقيق يمكن للنيابة تداركه ثم تنتقل الصلاحيات لدائرة الاتهام اذ يصبح قاضي التحقيق منفذا لقراراتها لا غير كذلك الفصل 116 دائرة الاتهام تسير التحقيق والنيابة العمومية

فاذا قصر منوبه قصرت معه النيابة الاتهام والوكيل العام جميع المؤاخذ تبين انها غير موجودة مؤكدا على وجوب الناي بالقضاء عن التجاذبات أي كان ماتاها اما بخصوص المآخذات التي نسبت الى منوبه باعتباره وكيلا للجمهورية أكد ان توحيد الأبحاث وارفاق الأبحاث القليلة الى الأبحاث المعمقة ومسالة التحقيق الوجوبي لا يستقيم الا بتوفر الأركان القانونية ووجود جريمة وباب القيام على المسؤولية الخاصة مفتوح مؤكدا ان هذه المآخذ تنال من قوته وتكبل سلطته التقديرية طالبا اعتبار انه لا وجه للمؤاخذة والحفظ.

حضر الأستاذ م[illegible]ي واعلم نيابته عن القاضي المعني ورافع على ضوء تقريره المضاف جلسة وسجل تمسكه بمطلب التجريح المعلم به مشافهة ومن جهة الشكل لاحظ ان هذا التعهد لا عمل عليه قانونا ملاحظا ان هذه الجلسة باطلة لرجوع جهة الإحالة عن قرار الإحالة الى جانب ان وزير العدل عند اتخاذه لقرار الإحالة الذي تم الرجوع فيه كان من غير صفة كما ان مسالة عدم إضافة تقارير التفقد السابقة هي خطيرة باعتبار ان المسالة قد اتصل بها القضاء اما بخصوص الأصل فاكد ان منوبه هو الوحيد الذي تمكن من معرفة هوية المدعو احمد الرويسي كاملة وقدم مجموعة من المؤيدات اما بخصوص المدعو [illegible]ي فاكد ان هناك شبهة تدليس فمنوبه اطلع في فيفري وختم البحث تم في ديسمبر وأضاف تقريرا.

حضر الأستاذ [illegible]ن واعلم نيابته عن القاضي المعني ورافع عنه بما راه مفيدا متمسكا بمرافعات زملاءه مؤكدا ان تقرير المتفقد العام ضم العديد من المغالطات ان لم يكن تدليسا وما نسب إليه تدخل في إطار الطعون القضائية ومثبتة بمؤيدات نظرت فيها درجات التقاضي وان كان يجب مؤاخذة منوبه فوجب مؤاخذة جميع القضاة الذين نظروا في الطعون في قراراته مؤكدا ان منوبة في التعاطي مع السيارة والاعمال القضائية التي قام بها والتي تجاوزت 500 ملف كان على اعلى درجات الحرفية وان محاسبته على اعمال

قد انجزها لا تستقيم خاصة وانه قد حرص على ضمان سلامة الإجراءات اما بالنسبة للمحاضر الموجودة بقطب مكافحة الإرهاب فتسائل حول مدى تنقل المجلس الى القطب للوقوف على طريقة العمل والتعامل مع ملفات السلاح والملفات المحالة من الجهويات كما تسائل حول سبب عدم الوقوف على احصائيات القطب المالي وطلب على أساس ذلك عدم المؤاخذة التأديبية.

وإثر الجلسة وبعد المداولة القانونية قرر المجلس حجز القضية للمداولة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 2021/07/01.

وبجلسة غرة جويلية 2021 وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي:

قرر المجلس حل المفاوضة وإعادة نشر القضية بجلسة يوم 12 جويلية 2021 لمطالبة المتفقد العام بمد مجلس التأديب بالمؤيدات التي تم اعتمادها في استنتاج ان السيد البشير العكرمي بصفته قاضي التحقيق عدد 13 اطلع على محاضر استنطاق المدعو م[redacted]ي واعترافه بان المدعو م[redacted] سلمه المسدسين اللذين مكن بدوره منهما المدعو ع[redacted] ولم يرتب على ذلك الاطلاع أي اثر رغم أهمية المعطيات التي اطلع عليها في مسار البحث وكذلك بخصوص جهاز الحاسوب التابع للمدعو احمد الرويسي المتهم الرئيسي في اغتيال الشهيد شكري بالعيد وعدم سعيه الى استغلال المعطيات المخزنة به مما حال دون ذلك لاحقا لوقوع سرقته من خزينة المحكمة الابتدائية بتونس، كمده بنسخ من الاختبارات الفنية المنجزة من قبل الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية باعتبار تضمن السيارة "فيات سيانا" المحجوزة لآثار بيولوجية، كمد المجلس بالجداول الإحصائية المفصلة فيما يتعلق بأداء القطب القضائي لمكافحة الإرهاب في الفترة التي كان فيها السيد البشير العكرمي يضطلع بخطة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس من ذلك عدد المحاضر المنشورة والمعينة سراح وموقوفين

المضمنة منها والغير المضمنة وعدد محاضر السراح التي فتحت فيها أبحاث تحقيقية وجميع الاعمال التي قامت بها التفقدية عند اجراء الجرد العيني الأخير وعدد نتائج الاختبارات والتساخير التي وردت على وكالة الجمهورية ولم يقع تضمينها واضافتها الى الملفات كمد مجلس التأديب بالإحصائيات عند تسلم السيد بشير العكرمي خطة وكيل جمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

عقد المجلس القضائي العدلي يوم 12جويلية2021 جلسة سرية للنظر في الملف التأديبي عدد 107المتعلق بالقاضي السيد البشير العكرمي.

وبها حضر القاضي المعني السيد البشير العكرمي ولاحظ بعد اطلاعه على المؤيدات موضوع الحكم التحضيري انه:

-بالنسبة للسيارة فقد أدلى المتفقد العام بنفس المؤيدات التي ادلى بها المجيب ولاحظ ان المتفقد العام بنى استنتاجه بصورة مغايرة فقد ادلى بنتيجة التقرير المجرى على السيارة وما يفيد حجزها حجزا صوريا وحجزا فعليا وبالتالي فان المتفقد العام لا يمكن له ان يرتب النتيجة التي رتبها مؤكدا انه لا يحق للتفقدية العامة او مجلس التاديب المؤاخذة من اجل الاجتهادات القضائية.

-بالنسبة لحاسوب احمد الرويسي أكد انه تمت إضافة نتيجة الاختبار فكيف توصل المتفقد العام لنتيجة معاكسة لما هو ممسوك بين يديه مؤكدا ان المتفقد العام أضاف المؤيدات التي تفيد ان المجيب تولى بالفعل ترتيب الآثار القانونية مؤكدا ان عملية الاطلاع هي عملية تقنية فنية بالأساس وغير منظمة بالقانون.

-بالنسبة للمدعو عامر البلعزي فقد ادلى المتفقد العام بقرار ختم البحث وبمحضر سماع تنفيذ للإنابة العدلية اكد انه اطلع على قرار ختم البحث ولم يطلع على الانابة العدلية

باعتبار ان اطلاعه كان بعد ختم البحث مؤكدا ان التحقيق لا يعمل بالإعلام مشافهة

مؤكدا أن السيد اعلم النيابة العمومية كتابة في نفس الملف فيما يخص التحقيق الثالث والثاني عشر والتصريح اليوم بانه تم إعلامه مشافهة لا يستقيم قانونا مؤكدا ان النيابة الصغرى والنيابة الكبرى ودوائر الاتهام لم تكن تعلم بوجود المدعو عامر البلعزي.

مؤكدا ان المادة لوحدها تكفي للتصريح بعدم وجود خطا أصلا.

-بالنسبة لآداء القطب القضائي لمكافحة الإرهاب فيجب إيجاد التوازن بين المنجز والغير المنجز وان المنجز والغير المنجز يعتمد على الرصيد البشري ولم يتم إحصاء المحاضر بمكتبه وانما بمكاتب المساعدين مؤكدا ان القضاء على الظاهرة الإرهابية يعزى لمجهودات النيابة العمومية والتحقيق والوحدات المختصة وادلى بمجموعة من المؤيدات محاضر لم يتم فصلها طالبا الاطلاع على فحواها مؤكدا انه ليس لتلك المحاضر أي أولوية مؤكدا ان السيد المتفقد العام يعتبر جهة غير مختصة لتقدير مسالة أولوية المحاضر المذكورة من عدمها.

طالبا انصافه ووضع حد للتشويه الإعلامي الذي يناله.

وحضر الأستاذ وأعلم نيابته عن القاضي السيد البشير العكرمي ولاحظ انه وعند قراءته للملف حضره مثال قديم وهو "جزاء سنمار" الذي قتل حقدا وحسدا وغيرة كما حضره مثال شعبي "حل الصرة تلقى خيط" وهو مثال ينطبق على الملف من زاوية الاخلالات المنسوبة مؤكدا ان هذا الملف سيدرس بعنوان ما يجب ان يتجنبه كل شخص يتصدى لعمل من اعمال التفقد او بعنوان هذه الطريقة المثلى لفصل الملفات التأديبية شكلا واصلا ملاحظا ان الشكايات الواردة بتقرير التفقد كان منوبة على علم بها وأجاب

عنها وطلب في العديد من المراسلات التي أضاف نسخا منها مده بمآل الشكايات التي بقيت تراوح مكانها الى ان تمت إحالة قاض آخر وتمت مقايضة منوبه بالشكايات القديمة الارتباك كذلك شمل قرار وزير العدل الذي اتخذ قرارا بإحالة منوبه دون ان تكون له صفة اكثر من ذلك طالبت الوزيرة بالنيابة الرجوع في قرارات الإحالة باعتبارها جماعية ما لا يحترم ابجديات القانون القضائية استنادا لمبدا شخصية العقوبة كما ان الاستدعاء يعتمد الى قرار إحالة تم الرجوع فيه صراحة من وزيرة العدل بالنيابة وبالتالي فمنوبه يمثل اليوم امام مجلس التأديب بموجب قرار تم الرجوع فيه مؤكدا ان نقلة منوبه قبل احالته على مجلس التأديب كان عقوبة مقنعة كما هو ثابت من قرار الدوائر المجتمعة بالمحكمة الإدارية أكثر من هذا فأحد أعضاء مجلس القضاء العدلي خرق مبدا الحياد وتولى ابداء وجهة نظره على وسائل التواصل الاجتماعي ملاحظا أن التناول الإعلامي لهذا الملف التأديبي لم يكن نزيها ومحايدا وشكل هجمة غير شريفة وغير عادلة الا ان منوبه اعتصم بواجب التحفظ لأنه رجل قانونمؤكدا ان هذه المناسبة هي فرصة لإعادة الأمور الى نصابها وذلك بمعالجة الملف التأديبي طبق القانون وما هو مظروف بملف القضية من مؤيدات مؤكدا ان القرارات القضائية يتم الطعن فيها امام الجهات القضائية المحددة قانونا مؤكدا ان اعمال منوبه لم يتم نقضها وحتى على فرض انه تم نقضها فانه لا يمكن بحالة إحالة القاضي على مجلس التأديب من اجل أعماله القانونية ، وعلق على الحكم التحضيري الصادر عن مجلس التأديبمؤكدا انه يبين رغبة حقيقية في استجلاء الحقيقة.

حضر الأستاذ مراد البديري وسجل تمسكه بان تعهد مجلس التأديب باطل ولا عمل عليه قانونا ملاحظا ان هذه الجلسة باطلة لرجوع جهة الإحالة عن قرار الإحالة الى جانب ان وزير العدل عند اتخاذه لقرار الإحالة الذي تم الرجوع فيه كان من غير صفة، وأثار مسالة

الأمد القانوني المسقط للتتبع التأديبي وتنظيره بالجنحة التي تسقط بمرور امد الثلاث سنوات،

مؤكدا انه كان من الاجدر بالمتفقد إحالة جميع من احاطوا بذلك الاخلال ومثال ذلك ما سمي بعدم سماع المدعو ، فقد ادلى المتفقد العام بأعمال الانابة العدلية فكيف لا تثير النيابة العمومية التتبع فكان على المتفقد العام في الأصل توجيه مؤاخذة لقاضي التحقيق الثالث لعدم اعلام النيابة العمومية على معنى الفصل 29 يوم 9/9 السابعة صباحا اعلم السيد قاضي التحقيق الثالث مكاتبة النيابة العمومية فتولى منوبه ترتيب الاثار القانونية فكيف لا تتم مؤاخذة من يعلم ولم يبلغ كتابة ومؤاخذة منوبة الذي لم يعلم وتمسك قاضي التحقيق الثالث بإعلامه مشافهة مؤكدا ان ختم التحقيق الثالث تم يوم 30 والانابة وردت في نفس التاريخ على مكتب التحقيق مؤكدا انه لم تتم التفرقة بين الضبط والفصل مؤكدا ان التضمين لا يتم من قبل القضاة طبق الامر عدد 1007 لسنة 2002 وانما هي صلاحية تعود الى رئيس الكتبة طالبا عدم المؤاخذة التأديبية.

كما ان مسالة عدم إضافة تقارير التفقد السابقة هي خطيرة باعتبار ان المسالة قد اتصل بها القضاء اما بخصوص الأصل فأكد ان منوبة هو الوحيد الذي تمكن من معرفة هوية المدعو احمد الرويسي كاملة وقدم مجموعة من المؤيدات اما بخصوص المدعو ء ـ فأكد ان هناك شبهة تدليس فمنوبه اطلع في فيفري وختم البحث تم في ديسمبر وأضاف تقريرا.

وحضر الأستاذ : ن وأكد ان الدفوعات التي ادلى بها المتفقد العام كانت لصالح منوبه مؤكدا ان المحاضر التي لم يتم فصلها والتي تعهد بها وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس السيد كانت موضوع مراسلة الى المجلس بتاريخ 2020/10/13 يعلم فيها بانه يصعب فصل جميع تلك المحاضر باعتبار وجود نقص

في الإطار الإداري والقضائي مؤكدا ان المحاضر التي لم يتم فصلها هي محاضر ليست لها أهمية بالغة مقارنة بالمحاضر التي تم فصلها وذلك بشهادة المساعدين الأول مؤكدا ان منوبه يحاسب لاعتبارات سياسية لا غير طالبا ان يضطلع المجلس بدوره في حماية استقلالية القضاء وعدم مؤاخذة منوبه تأديبيا.

وحضر الأستاذ ا ي واعلم نيابته عن القاضي السيد البشير العكرمي ورافع عن منوبه مؤكدا ان هذه القضية هي نموذج يجسم معاناة السلطة القضائية للمحافظة على استقلاليتها التي بقيت مستضعفة باعتبارها لا تملك القدرة على التجييش وهي متكونة من مجموعة من النخبة التي تمتهن احتراف القانون وما نشاهده في هذه القضية هي نوع من تخدير الرأي العام وعلى المجلس الدخول للتاريخ بفرض القانون، فالمعركة اليوم ليست معركة قانونية وليس للمجلس النظر في اجتهادات قام بها قاضي التحقيق أثيرت امام دائرة الاتهام ، مؤكدا ان منوبه قد ساهم في إيقاف الظاهرة الإرهابية في تونس مؤكدا ان قاضي التحقيق الثالث كان عليه اعلام النيابة العمومية طبق الفصل 29 م ا ج وتضمين الاعترافات المتعلقة بالمدعو ء ، بقرار ختم البحث وان عدم قيامه بذلك يعتبر تقصيرا مهنيا منه وخرقا بالقانون مؤكدا ان ما توصل اليه المتفقد العام بوزارة العدل هي استنتاجات لقراءة عكسية للمؤيدات تغذت منها هيئة الدفاع لنشر الأكاذيب وتشويه منوبه طالبا الانتصار الى استقلالية القضاء وعدم المؤاخذة التأديبية مؤكدا ان محاضر التفقدية هي مجرد أبحاث أولية لا تغني عن القيام بأعمال التحقيق مؤكدا ان جمع كل القضاة بتقرير واحد واحالتهم على مجلس التأديب يعتبر امرا غير قانوني وخال من الجدية.

وبها وبعد المداولة القانونية، قرر المجلس التمديد في أجل المداولة لجلسة يوم 13 جويلية 2021.

المجلـس

من حيث الشكل :

فانه وخلافا للدفع الشكلي المثار من قبل القاضي المحال ببطلان تعهد مجلس التأديب لرجوع جهة الإحالة في قرار الإحالة على مجلس التأديب، فان هذا الأخير متعهد بإحالة السيّد البشير العكرمي عليه من تاريخ تلقيه لقرار الإحالة يوم 23 فيفري 2021 وهو التاريخ الذي انطلقت فيه إجراءات التتبع التأديبي بتعهيد القاضي المقرر بالبحث فيه وبدأ سريان أجل الشهرين للقيام بالأبحاث اللازمة وفق أحكام الفصل 61 من القانون عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ولا تأثير بالتالي لقرار الرجوع في الإحالة على مجلس التأديب في تاريخ لاحق وهو 24 فيفري 2021 على إجراءات التتبع التأديبي التي انطلقت سليمة إضافة إلى أن الإحالة على مجلس التأديب استندت إلى قرار إحالة فردي وفق ما يستوجبه القانون ولا ضرر في أن تكون الأبحاث التي ضمنت بتقرير التفقدية فيما نسب إليه من الأفعال التي أحيل من أجلها على مجلس التأديب قد شملت غيره من القضاة المحالين كذلك على مجلس التأديب. إذا لا يستوجب القانون إفراد كل قاضي على مجلس التأديب ببحث مستقل من التفقدية وتضمينه في تقرير خاص به. خاصة وأن جميع الأفعال التي وردت بتقرير التفقدية يمكن لمجلس التأديب أن يتولى تكييفها على أساس أنها تدخل في خانة الاخلالات المنسوبة إليه ثم يقرها أو يحفظها. وقد حرص مجلس التأديب على سلامة إجراءات التتبع التأديبي بأن أفرد كل قرار تأديبي بالجزء الذي يخصه من تقرير التفقدية ومكن كل قاضي محال على مجلس التأديب من الإطلاع على قرار الإحالة والجزء الذي يخصه في تقرير التفقدية ضمانا لحق الدفاع وكفل عدم إطلاع الأشخاص المعنيين إلا على ما يعنيهم فقط من الأبحاث والوثائق المرتبطة بملفهم التأديبي وضمن بذلك احترام

المعطيات الشخصية فكانت بذلك إجراءات التعهد وسير المساءلة التأديبية سليمة واقعا وقانونا.

من حيث الأصل:

حيث اقتضى الفصل 63 فقرة ثانية من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 أنّه:" وإذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي تشكّل جنحة مخلّة بالشرف أو جناية، فعلى المجلس القضائي أن يتخذ قرارا معللا بإيقافه عن العمل في انتظار البت فيما ينسب إليه ويحال الملف فورا إلى النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه صالحا من إجراءات .تعلّق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات."

وحيث يتضح بالرجوع إلى تقرير التفقدية العامة بوزارة العدل قيام القاضي المحال على مجلس التأديب بمجموعة من الإخلالات بصفته قاضي تحقيق أول بالمكتب 13 بالمحكمة الابتدائية بتونس وبصفته وكيلا للجمهورية لدى المحكمة المذكورة

وحيث تتمثل الإخلالات المنسوبة للقاضي المحال على مجلس التأديب بصفته قاضي تحقيق أول بالمكتب 13 بالمحكمة الابتدائية بتونس في عدم سماع المدعو

وعدم السعي إلى استغلال المعطيات المخزنة بجهاز الحاسوب التابع لأحمد الرويسي المتهم الرئيسي في اغتيال الشهيد شكري بلعيد وعدم مواجهة أي متهم بنتيجة الاختبارات الفنية المجراة من قبل الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية على السيارة فيات التي كانت قبل اغتيال الشهيد شكري بلعيد في تصرف المتهم أحمد الرويسي وثبت استعمالها في الجريمة من طرف المتهم الرئيسي كمال القضقاضي.

أولا: بخصوص عدم سماع المدعو :

حيث يتضح بالرجوع إلى الابحاث المجراة من قبل القاضي المحال في إطار البحث في قضية اغتيال الشهيد شكري بلعيد الأصلية عدد 13/26427 وعدد 13/26427 مكرر المفككة أنّ القاضي المحال قد اطلع في عدة مناسبات على القضية التحقيقية عدد 3/25963 التي نشرت بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بتونس والتي تضمنت الابحاث المجراة فيها تصريحات المتهمين مـ ب ومحـ ـ ي وعـ ـ وأنّ هذا الاخير قد توصل بالمسدسين اللذين استعملا في اغتيال الشهيدين شكري بلعيد ومحمد البراهمي وإلقائهما بالبحر، فإنّ القاضي المحال لم يرتب على ذلك الاطلاع أي أثر رغم أهمية تلك المعطيات في مسار البحث في القضية المنشورة لديه.

وحيث أنّ نتيجة الإنابة التكميلية في القضية عدد 3/25963 والمتضمنة محضر استنطاق محمد العوادي وجهت لقاضي التحقيق الأول بالمكتب الثالث في 25 نوفمبر 2013 وقد اطلع القاضي المحال على القضية التحقيقية عدد 3/25963 بتاريخ 2 و7 و25 و26 فيفري 2014 وهي تواريخ لاحقة بتاريخ توجيه الإنابة التكميلية في 25 نوفمبر 2013 بما يعني أنّه اطلع على محضر استنطاق محمد العوادي إضافة إلى أنّ قرار ختم البحث في القضية عدد 13/26427 تضمّن أنّ القاضي المحال تولى تحرير قرار اطلاع على القضية 3/25963 وليس على قرار ختم البحث فقط. كما أنّ تقرير التفقدية أكّد أنّ ملف القضية التحقيقية عدد 3/25963 تضمّن عند اطلاع القاضي المحال نتيجة تصريحات مـ ـ.

ثانيا: بخصوص عدم السعي إلى استغلال المعطيات المخزنة بجهاز الحاسوب التابع لأحمد الرويسي المتهم الرئيسي في اغتيال الشهيد شكري بلعيد:

حيث يتضح بالرجوع إلى الابحاث المجراة من قبل القاضي المحال أنّه ورغم اطلاعه على القضية التحقيقية عدد 3/25963 والتي تمّ فيها حجز جهاز حاسوب تابع لأحمد الرويسي المتهم الرئيسي في اغتيال الشهيد شكري بلعيد فإنّه لم يسع إلى استغلال

المعطيات المخزنة به مما حال دون ذلك لاحقا لوقوع سرقته من خزينة المحكمة الابتدائية بتونس.

وحيث أنّه ولئن تمّت إضافة نتيجة الاختبار المجرى على حاسوب أحمد الرويسي والمضمنة تحت عدد 18/13 إلاّ أنّه لم يتم استغلال المعطيات الواردة بنتيجة الاختبار خاصة وأنّ النتيجة المذكورة تضمنت مقاطع صوتية لحوار بين مجموعة من الأشخاص تنوي الالتقاء بزمان ومكان محدّدين ولم يتول القاضي المحال التحقق من ذلك ولم يجابه المتهمين في القضية عدد 26427 المنشورة لديه بنتيجة الاختبار.

ثالثا: بخصوص عدم مواجهة أي متهم بنتيجة الاختبارات الفنية المجراة من قبل الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية على السيارة فيات التي كانت قبل اغتيال الشهيد شكري بلعيد في تصرف المتهم أحمد الرويسي وثبت استعمالها في الجريمة من طرف المتهم الرئيسي كمال القضقاضي:

حيث يتضح بالرجوع إلى الأبحاث المجراة من قبل القاضي المحال أنّه ورغم تضمّن المحضر المقدّم في العثور على السيارة نوع فيات ذات الرقم المنجمي عدد 8665 تونس 126 (التي كانت قبل اغتيال الشهيد شكري بلعيد في تصرف المتهم أحمد الرويسي وثبت استعمالها في الجريمة من طرف المتهم الرئيسي كمال القضقاضي) والتي أجريت عليها جملة من الاختبارات الفنية من قبل الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية باعتبار تضمّنها لآثار بيولوجية تمكّن من تحديد سماتها البيولوجية، إلاّ أنّه لم يواجه أي متهم بنتيجتها، كما لم يطالب الإدارة المذكورة بإضافة تلك الاختبارات لاستخلاص نتائج من ذلك ولم يتول القاضي المحال عرض المتهمين لديه في القضية عدد 26427 على التحليل الجيني حتى يتسنّى لإدارة المخابر الجنائية بوزارة الداخلية مقارنة سماتهم الجنائية مع السمات المرفوعة من السيارة والحال أنّ كل هذه الأعمال تعتبر جوهرية للكشف عن الحقيقة.

وحيث تتمثل الإخلالات المنسوبة للقاضي المحال على مجلس التأديب بصفته وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس فيما اصطلح على تسميته بقضية التآمر على أمن الدولة و بخصوص أداء النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب

أولا: بخصوص ما اصطلح على تسميته بقضية التآمر على أمن الدولة:

حيث تأسست وقائع قضية ما يعرف بالتآمر على أمن الدولة على وشاية تقدّم بها المخبر أحمد العويني، وقد تمسك القاضي المحال على مجلس التأديب السيد بشير العكرمي منذ انطلاق القضية بالصبغة الإرهابية للأفعال التي تضمنتها الوشاية خلافا لما ذهب إليه آنذاك الوكيل العام السابق السيد الطيب راشد من اعتبار الأفعال تشكّل جرائم تمس من أمن الدولة ومرتكبة من قبل أمنيين وبالتالي ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري.

وحيث حسمت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بانعقاد الاختصاص للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب إذ جاء بالقرار عدد 80956 المؤرخ في 2019/4/11 أنّه: " وحيث وبقطع النظر على ثبوت الوقائع من عدمها ومدى قيام جرائم يعاقب عليها القانون فإنّ تلك المعطيات الواقعية تنضوي مبدئيا تحت طائلة أحكام الفصل 34 من قانون مكافحة الإرهاب." وقضت بقبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا وإبطال قرار دائرة الاتهام المطعون فيه (عدد 4574) وجميع الأعمال التي انبنى عليها بما في ذلك البطاقات القضائية لعدم الاختصاص الحكمي وإحالة الملف على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس للتعهد، غير أنّ القاضي المحال وعند تعهده بالملف بعد إحالته عليه من محكمة التعقيب اتخذ قرارا بالحفظ لعدم توفر الأركان.

وحيث اقتضى الفصل 41 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال أنّه:" يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها. كما اقتضت الفقرة الخامسة من نفس الفصل أنّه:" على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس أن يعلم فورا

الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بجميع ما تمّت معاينته من جرائم إرهابية وأن يطلب حالا من قاضي التحقيق الذي بدائرته إجراء بحث".

وحيث اقتضى الفصل 43 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال أنّ:" التحقيق وجوبي في الجرائم الإرهابية."

وحيث وبالنظر إلى المسار القضائي الطويل وما انتهت إليه الدوائر المجتمعة في قراراها المذكور آنفا كان لزاما على القاضي المحال فتح بحث تحقيقي في الغرض طبق مقتضيات القانون عدد 26 لسنة 2015 حتى يتم التمعن والتمحيص للتأكد من ثبوت الأفعال المنسوبة للمتهمين في هذه القضية وقد حال قرار الحفظ الصادر عنه دون ذلك وكان والحالة تلك سابقا لأوانه ومجانبا للقانون، خاصة وقد أبطلت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب الأعمال السابقة التي قام بها قاضي التحقيق العسكري لخروج الموضوع عن نظر القضاء العسكري، ذلك أنّ الإجراءات التي تم اتخاذها والأعمال التي باشرها قاضي التحقيق العسكري لم تكن طبق القانون الخاص وهو قانون مكافحة الإرهاب الذي يحيط الجريمة الإرهابية بنظام إجرائي خاص من حيث البحث وإجراءاته ووسائله وتقادم الدعوى العمومية فيها.

وحيث أنّه لا يمكن للقاضي المحال التمسك بأحكام الفصل 30 من م.إ.ج الذي يخول للنيابة العمومية الاجتهاد في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي تتلقاها أو تنهى إليها ضرورة أنّه سبق له أن نازع السيد الطيب راشد الذي كان شاغلا لخطة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس في إحالته الملف على القضاء العسكري للتعهد بنية التغطية على بعض الجهات حال أنّ الأفعال تكتسي الصبغة الإرهابية وينعقد فيها الاختصاص للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب. كما أنّ قرار الحفظ ولئن كان ممضى من المساعد الأول لوكيل الجمهورية السيد ؛ ومتخذا إثر التشاور فيه مع أعضاء النيابة العمومية بذات القطب فإنّ ذلك لا يعفيه من تحمّل مسؤولية ذلك القرار

خاصة وقد أفاد المساعد المذكور عند سماعه لدى التفقدية العامة أنّ السيد بشير العكرمي هو من أملى عليه قرار الحفظ وأشار عليه بالإمضاء عليه.

ثانيا: بخصوص أداء النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة من قبل التفقدية العامة بوزارة العدل وجود 6268 محضرا لم يقع فصلها كعدم تضمين 1361 محضرا ورد بعضها على القطب خلال سنة 2015 على غرار محاضر الدفتر 2 (وهي المحاضر الواردة من مختلف محاكم الجمهورية)، إلى جانب عدم الحرص على تأريخ وإمضاء وتوجيه للكتابة أو لقضاة التحقيق لعدد من المحاضر المفصولة لمباشرة الأبحاث في شأنها، وعدم الإشراف ومتابعة إضافة عديد السوابق على أهميتها إلى الملفات التحقيقية بما يجعل السادة قضاة التحقيق في انتظار تلك السوابق في حين أنّها موجودة وهو ما يعطّل أعمال التحقيق وفصل القضايا علما وأنّ هناك سوابق لها أهمية قصوى غير مستغلة على غرار الاختبارات الفنية المتعلقة بشرائح الهواتف الجوالة والمواد القابلة للانفجار وتشريح الجثث والتحاليل الجينية.

وحيث وزيادة على ذلك فقد أنتجت الأبحاث المجراة من قبل التفقدية العامة بوزارة العدل عدم متابعة المحاضر المحالة على الوحدات الأمنية وعدم التذكير في شأنها خاصة أنّ هناك محاضر يرجع تاريخها إلى سنة 2015 إلى جانب صعوبة الربط بين المحاضر غير المفصولة والملفات التي سبق فتح أبحاث تحقيقية في شأنها إلى جانب عدم تضمين ونشر قضايا السراح الإرهابية مما أثر سلبا على نسبة الفصل لدى مكاتب التحقيق إذ أنّ نسبة نشر القضايا التحقيقية أمام مكاتب التحقيق ضعيفة وتناهز عدد 07 قضايا أمام كل مكتب في حين أنّ المحاضر غير المفصولة منة قبل النيابة تناهز 6268 محضرا.

وحيث أنّ ظروف العمل بالقطب القضائي لا تبرّر بقاء 6268 محضرا دون فصل وأكثر من 1360 محضر دون تضمين وعدم إيلاء أهمية لهذه المحاضر وعدم متابعتها وعدم تأريخ العديد منها وعدم إحالتها على الكتابة وعلى السادة قضاة التحقيق.

وحيث يتطلب الإشراف على القطب القضائي لمكافحة الإرهاب حسن إدارته من كافة الجوانب التنظيمية والوظيفية ووجود منهجية في العمل وإحكام التنظيم بمسك الدفاتر المستوجبة وإجراء المتابعات والتقييمات الضرورية لأنشطة القطب.

وحيث ومن جهة أخرى وفي خصوص عمل التحقيق فقد اقتضى الفصل 50 من م.إ.ج أنّ: " حاكم التحقيق مكلف بالتحقيق في القضايا الجزائية والبحث بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها."

وحيث أنّ ما ينسب إلى القاضي المحال من تقصير بيّن في أداء الوظيف سواء بصفته قاضي تحقيق أول بالمكتب 13 بالمحكمة الابتدائية بتونس أو بصفته وكيلا للجمهورية لدى المحكمة المذكورة وما شاب عمله من إخلالات بخصوص عدم سماع المدعو عامر البلعزي وعدم السعي إلى استغلال المعطيات المخزنة بجهاز الحاسوب التابع لأحمد الرويسي المتهم الرئيسي في اغتيال الشهيد شكري بلعيد، وعدم مواجهة أي متهم بنتيجة الاختبارات الفنية المجراة من قبل الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية على السيارة فيات التي كانت قبل اغتيال الشهيد شكري بلعيد في تصرف المتهم أحمد الرويسي وثبت استعمالها في الجريمة من طرف المتهم الرئيسي كمال القضقاضي، وما اصطلح على تسميته بقضية التآمر على أمن الدولة وأداء النيابة العمومية تشكل شبهات جرائم واتجه على ذلك الاساس إيقافه عن العمل في انتظار البت فيما ينسب إليه وإحالة الملف فورا إلى النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه صالحا من إجراءات عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 63 من قانون المجلس الأعلى للقضاء.

لـــذا،

وبعد المداولة القانونية وعملا بأحكام الفصل 63 فقرة ثانية من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، قرّر المجلس إيقاف القاضي البشير العكرمي عن العمل وإحالة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

رئيسة مجلس القضاء العدلي